

مصادر التشريع القضائي

والقواعد القضائية

في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشر (ﷺ)



رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٤٢٠٦ لسنة ٢٠١٧

سلسلة دراسات في عهد الإمام
علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) (٢٦)
وحدة الدراسات القانونية

مصادر التشريع القضائي والقواعد القضائية

في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه)

تأليف
أ.م.د. علاء كامل العيساوي

إصدار
مؤسسة علوم نهج البلاغة
في العتبة الحسينية المقدسة

جميع الحقوق محفوظة
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

1439 هـ - 2017 م



العراق - كربلاء المقدسة - مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام

مؤسسة علوم نهج البلاغة

هاتف: 07728243600 - 07815016633

الموقع الإلكتروني: www.inahj.org

الإيميل: Info@Inahj.org

تنويه:

إن الأفكار والآراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

الإهداء

إلى أخي مضر مقروناً بالمحبة الدائمة

مع وافر الود والتقدير

علاء

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤسسة

الحمد لله على ما أنعم وله الشكر بما أهدى
والثناء بما قدم من عموم نعم ابتدأها وسبوغ
آلاء أسداها والصلاة والسلام على خير الخلق
أجمعين محمد وآله الطاهرين.

أما بعد:

فإن من أبرز الحقائق التي ارتبطت بالعترة
النبوية هي حقيقة الملازمة بين النص القرآني
والنص النبوي ونصوص الأئمة المعصومين (عليهم السلام).

وإنَّ خير ما يُرجع إليه في المصاديق لحديث الثقلين «كتاب الله وعترتي أهل بيتي» هو صلاحية النص القرآني لكل الأزمنة متلازماً مع صلاحية النصوص الشريفة للعترة النبوية لكل الأزمنة.

وما كتاب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) مالِك الأَشتر (جوهريته) إلا أنموذجٌ واحدٌ من بين المئات التي زخرت بها المكتبة الإسلامية التي اكنزت في متونها الكثير من الحقول المعرفية مظهرة بذلك احتياج الإنسان إلى نصوص الثقلين في كل الأزمنة.

من هنا:

ارتأت مؤسسة علوم نهج البلاغة أن تخصص حقلاً معرفياً ضمن نتائجها المعرفية التخصصية في حياة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وفكره، متخذة من عهده الشريف إلى مالِك

الأشر (رضي الله عنه) مادة خصبة للعلوم الإنسانية التي هي أشرف العلوم ومدار بناء الإنسان وإصلاح متعلقاته الحياتية وذلك ضمن سلسلة بحثية علمية والموسومة بـ(سلسلة دراسات في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشر (رضي الله عنه)، التي يتم إصدارها بإذن الله تباعاً، حرصاً منها على إثراء المكتبة الإسلامية والمكتبة الإنسانية بتلك الدراسات العلمية التي تهدف إلى بيان أثر هذه النصوص في بناء الإنسان والمجتمع والدولة متلازمة مع هدف القرآن الكريم في إقامة نظام الحياة الآمنة المفعممة بالخير والعطاء والعيش بحرية وكرامة.

وكان البحث الموسوم بـ(مصادر التشريع القضائي والقواعد القضائية في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشر (رضوان الله عليه) اذ بين الباحث مصادر التشريع القضائي ومن ثم

القواعد القضائية التي أرساها الإمام علي (عليه السلام) وبين تلك القواعد والأحكام ، وكذلك أهمية الشهود والاستماع لهم ومعاينة شهود الزور وكذلك قاعدة إقرار حق الدولة وغيرها من القواعد الهامة في بناء الدولة والمجتمع .
فجزى الله الباحث خير الجزاء فقد بذل جهده وعلى الله أجره، والحمد لله رب العالمين.

السيد نبيل الحسني الكربلائي
رئيس مؤسسة علوم نهج البلاغة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يُعدّ القضاء من الوظائف المهمة والخطرة في الإسلام لأهميته في تحقيق العدالة والمساواة بين أبناء المجتمع، وقد اهتم الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في حل الخصومات والنظر في الدعاوى، كما اسند لبعض الصحابة مهمة القضاء بين المسلمين كان في مقدمتهم الإمام علي (عليه السلام) مما اكسبه ذلك خبرة واسعة في الجانب العملي فضلاً عن سعة علمه في أحكام الشرع الإسلامي.

وقد مارس الإمام علي (عليه السلام) القضاء في عهود الخلفاء الذين سبقوه، فكان هذا قد أسهم في منحه القدرة على الإصلاح والتطوير بعد توليه الخلافة، وقد شملت إجراءات الإمام علي (عليه السلام) كافة الجوانب ذات الصلة بمؤسسة القضاء كأساليب التولية واختيار القضاة وتحديد واجباتهم.

وبما ان مصادر التشريع والقواعد القضائية التي أرساها الإمام علي (عليه السلام) في مجال الإصلاح والتطوير للنظام القضائي من الأمور المهمة في خلافته (عليه السلام)، اثرنا ان يتناول بحثنا هذا الموضوع، لان الأمة الاسلامية عانت من قضاة السوء في العهود السابقة، ونجد مصداق هذا في قول الامام علي (عليه السلام)

لمالك الأشر^(١) حينما ولاه على مصر: «فأنظر في ذلك نظراً بليغاً فأن هذا الدين كان اسيراً بأيدي

(١) ابو ابراهيم مالك بن الحارث بن يغوث ابن مسلمة بن ربيعة النخعي المعروف بالاشتر، كان من خيرة اصحاب الامام علي (عليه السلام) ومن قادة جيشه الموصفين بالشجاعة والعلم والحكمة، تولى ولاية الجزيرة الفراتية منذ سنة (٣٦هـ / ٦٥٦ م) وكان مقر اقامته في مدينة الموصل وظل والياً عليها حتى سنة (٣٩هـ / ٦٥٩ م) عندما استدعاه الإمام علي (عليه السلام) وولاه على مصر. فدبر معاوية له مؤامرة دنيئة لاغتياله في نفس السنة قبل ان يصل إلى مصر استشهد سنة (٣٩هـ / ٦٥٩ م). ينظر ترجمته. ابن سعد: الطبقات الكبرى (تحقيق: محمود ابراهيم زايد، ط-١، بيروت / د: ت، ج٦، ص ٢١٣؛ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي (تحقيق: العلامة محمد صادق ال بحرالعلوم الطباطبائي، النجف الاشرف / ١٩٣٩)، ج٢، ص ١٨١؛ الثقفى: الاستنفار والغارات (ط-١، قم المقدسة / ١٩٨٩)، ج١، ص ٤٦؛ الطبري: تاريخ الأمم والملوك (تحقيق وتعليق الاستاذ. عبدأ. علي مهنا، ط-١، بيروت / ١٩٩٨)، ج٤، ص ١٩٩ - ٢٠٠، ص ٢٠٩، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٣٧ - ٢٣٨.

الأشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا...»^(١).
وقد ذكر ابن أبي الحديد المعتزلي إن في ذلك إشارة
إلى قضاة عثمان فأنهم لم يقضوا بالحق بل بالهوى
لطلب الدنيا^(٢).

لذلك فإن هذا البحث يبين الهوة الشاسعة في
دقة الأحكام عن ما سبقه، وأيضا يعقد مقارنة
بين هذه القواعد القضائية وما هو موجود في وقتنا
الحاضر، وسنرى من خلال هذا البحث ان الكثير
من القواعد القضائية واحكامها التي تناولتها

- (١) نهج البلاغة (ضبط نصه ونظم فهارسه العلمية د.
صباحي الصالح، ط-٢، بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢)، ص ٤٣٥
؛ ابن شعبة الحراني: تحف العقول عن ال الرسول (صلى الله
عليهم) (قدم له: العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم،
النجف الاشرف - / ١٩٦٣، ص ٩١ ؛ ابن ابي الحديد المعتزلي:
شرح نهج البلاغة (تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، ط-١،
بيروت / ١٩٨٧)، ج ١٧، ص ٥٩.
(٢) شرح نهج البلاغة، ج ١٧، ص ٦٠.

كتب القانون مأخوذة من عهد الإمام علي (عليه السلام)
السلام) لمالك الأشر ومن الأحكام التي طبقها
طول فترة حياته ان الامام (عليه السلام) هو أول
من طبق هذه القواعد.

أولاً: مصادر التشريع القضائي:

حدد الإمام علي (عليه السلام) المنابع الأساسية لتشريع الأحكام القضائية وهي:-

١. القرآن الكريم

وهو المصدر الأول للتشريع واستنباط الأحكام لذا فإن ذلك استوجب اختيار القضاة الذين يمتلكون معرفة واسعة في علوم القرآن من حيث حفظ القرآن وتفسيره ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمتشابه من الآيات القرآنية، وهذا المنبع الأساسي أكد عليه الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وأوصى بالاستنباط منه معاذ^(١) بن

(١) أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، من إجلاء الصحابة. أسلم وهو فتى وشهد بيعة العقبة الأولى وبدر واحد والخندق والمشاهد كلها. توفي في أو بعد طاعون عمواس في سنة (٢٣هـ / ٦٤٤م). ينظر ترجمته في: ابن سعد: المصدر السابق، ج٣، ص ٥٨٣-٥٩٠؛

جبل^(١)، كما حرص عمر على ضرورة الاحتكام للقرآن الكريم وعدّه المصدر الأساسي والأول في التشريع القضائي^(٢)، وبنفس هذا الاتجاه نجد الإمام علي (عليه السلام) يؤكد عنه اختياره للقضاة على درجة تفهمهم للقرآن الكريم

ابن الجوزي: صفة الصفة (تحقيق: محمود فاخوري و د. محمد رواسي قلعة جي، بيروت / ١٩٧٩)، ج١، ص٤٨٩-٥٠٢؛ ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (طهران / ١٩٥٧)، مج٤، ص٣٧٦-٣٧٨.

(١) الترمذي: الجامع الصحيح - سنن الترمذي (بيروت / ٢٠٠٠)، ص٣٨٤؛ الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية (تحقيق: د. خالد رشيد العسلي، بغداد / ١٩٨٩)، ص١١٣.

(٢) وكيع: أخبار القضاة (تحقيق وتعليق: عبد العزيز مصطفى المراغي، بيروت / د: ت)، ج٢، ص١٧٩؛ ابو الفرج الاصفهاني: الأغاني (تحقيق: سمير جابر، ط - ٢، بيروت / ١٩٨٩)، ج١٧، ص٢١٦.

وقدرتهم على استنباط الأحكام القضائية منه^(١).

٢. السنة النبوية

وتعني كل ما اثر عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) من قوله أو فعله أو تقرير^(٢)، وهي المصدر الثاني والمهم في التشريع. كما أكد ذلك الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، وهو ما جاء التأكيد عليه في عهود الخلفاء الراشدين ومنهم الإمام علي (عليه السلام) فعلى القاضي ان يحكم فيما عنده من ((الأثر والسنة))^(٣).

-
- (١) المغربي: دعائم الإسلام (القاهرة / ١٩٦٥)، ج ٢، ص ٥٣٥؛ ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص ٩١؛ النوري، الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي: مستدرک الوسائل (قم المقدسة، / ١٩٨٨)، ج ١٧، ص ٣٤٨.
- (٢) السيوطي: شرح سنن ابن ماجة (كراتشي / د:ت)، ج ١، ص ١١١؛ المناوي: شرح فيض الغدير (ط - ١، القاهرة، / ١٩٣٧)، ج ١، ص ١٣٢.
- (٣) ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص ٩١.

٣. علم الأئمة الأطهار (عليهم السلام)

ويقصد بذلك الرجوع إلى علم الأئمة من آل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهم الذين أوصى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على ضرورة الاعتماد عليهم بقوله: «إني تارك فيكم الثقلين، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»^(١).

(١) ابن حنبل: فضائل الصحابة (تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، ط - ١، بيروت، ١٤٠٣ / ١٩٨٣) ج ٢، ص ٥٨٥، ٦٠٣، ٧٧٩؛ الشيخ المفيد: الفصول المختارة (ط - ١، قم المقدسة - / ١٩٩٢)، ص ١٧٣؛ ابو نعيم الاصبهاني: حلية الاولياء وطبقات الأصفياء (تحقيق: حسام الدين المقدسي، ط - ٤، القاهرة / ١٩٨٥)، ج ١، ص ٣٥٥؛ ابن البطريق الحلي: عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب أمام الأبرار أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) (قم المقدسة - / ١٩٨٦م) عمدة عيون صحاح الاخبار، ص ٦٨ || ٧٤.

فهم (عليهم السلام) احد مصادر التشريع القائم على قدرتهم في استنباط الأحكام، وعلى الرغم من تأكيد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) على مسألة الاجتهاد في القضاء كما جاء ذلك في قول معاذ ((..اجتهد برأبي..))^(١)، فان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) جعل الركون إلى علم الأئمة من آل البيت (عليهم السلام) في جميع الأمور الخاصة بالمسلمين أمراً واجباً.

ومن الطبيعي أن يكون القضاة في مقدمة الذين يلجأون إلى علم الأئمة (عليهم السلام) وهم اكثر من غيرهم في امس الحاجة لذلك العلم، وهذا العلم يعد الركيزة الاساسية التي لها الأولوية والأهمية القصوى، ويأتي ذلك في

(١) الترمذي: المصدر السابق، ص ٣٨٤ ؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١١٣.

تفسير الإمام علي (عليه السلام) لمسألة الاجتهاد بالإشارة إلى أن القضاة مهما وصلوا من علم بالفقه وأحكام الشرع فإنهم يخطئون في الاجتهاد وفي استنباط الأحكام الصائبة وهذا مما يؤدي إلى التباين في الأحكام الصادرة بشأن القضايا المتشابهة لذا لا بد من الاستعانة بمن فرض الله ولايتهم من أهل بيت النبوة فهم وحدهم القادرين على الاستنباط^(١).

وبهذا أدلى الإمام علي (عليه السلام) في الكتاب الذي بعثه للأشتر بقوله: «..على الحاكم ان يحكم بما عنده من الاثر والسنة فاذا اعياه ذلك رد الحكم إلى اهله، فإن غاب اهله عنه ناظر غيره من فقهاء المسلمين»^(٢).

(١) ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص ٩٠.

(٢) ابن شعبة الحراني: المصدر نفسه، ص ٩١.

فالإمام (عليه السلام) هنا يدعو إلى رد الأمر إلى الله تعالى والاختصاص بمحكم كتابه والرد إلى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) والاختصاص بسنته الجامعة غير المتفرقة ثم قال: «... ونحن أهل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الذين نستنبط المحكم من كتابه ونميز المتشابه منه ونعرف الناسخ مما نسخ الله ووضع أمره.»^(١).

وعزى الإمام علي (عليه السلام) الاختلاف الواضح بين القضاة في إصدار الأحكام يعود لضعفهم بأصول الاستنباط^(٢). وهذا ما دعى الإمام علي (عليه السلام) إلى حث قضاة على

(١) ابن شعبة الحراني: المصدر نفسه، ٨٩ - ٩٠.

(٢) الفكيكي، توفيق: الراعي والرعية ((المثل الأعلى)) للحكم الديمقراطي في الإسلام - شرح عهد الإمام (عليه السلام) الموجه إلى مالك الاشرحين ولاه مصر (ط - ١، قم المقدسة - / ٢٠٠٤)، ص ٥٣.

ضرورة عرض ما يصدرونه من احكام ولا سيما تلك التي تكون محل شك او شبهة، فأن كل امر اختلف فيه مردود إلى حكم الإمام علي (عليه السلام)^(١).

٤. اجماع الفقهاء

ويظهر ان الإمام علي (عليه السلام) دعى إلى ضرورة عرض الامور المختلفة بها التي لا يوجد بصددھا نص صريح في الكتاب او السنة وفي حالة غياب اهل العلم من الائمة الاطهار (عليهم السلام) على الفقهاء المسلمين في كل ولاية للتناظر والوصول إلى اتفاق بشأنها، فقد امر الإمام علي (عليه السلام) ولاته بضرورة متابعة القضاء في ولاياتهم، ودعاهم إلى النظر فيما اشته من الأحكام، اذ ينبغي جمع فقهاء

(١) ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص ٩١

الولاية ومناظرتهم وامضاء ما يجتمع عليه رأي
الفقهاء^(١).

**ثانياً: القواعد القضائية التي ارساها الامام علي
(عليه السلام):-**

ارسى الامام علي (عليه السلام) العديد من
القواعد القضائية المهمة التي استند عليها القضاة
فكان بعضها يمثل استمراراً لما اقره الرسول
(صلى الله عليه واله وسلم)، والبعض الاخر منها
يمثل ما استحدثه الإمام علي (عليه السلام) في
مجال اصلاح وتطوير النظام القضائي ومن تلك
القواعد نذكر:

**١. توحيد الأحكام في القضايا (عليه
السلام) المتشابهة**

أبدى الإمام علي (عليه السلام) استغراباً

(١) ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص ٩١.

شديداً من ظهور التباين الملحوظ في الأحكام الصادرة بصدد بعض القضايا المتشابهة، وهو يرى عكس ذلك حيث ان القضاء في كل وقت وزمان وفي كل مكان حال لا يتغير مهما طال الزمن او بعد المكان، وبهذا قال: «لو اختصم الي رجلان فقضيت بينهما ثم مكثا احوالاً كثيرة ثم اتيانى في ذلك الامر لقضيت بينهما قضاءً واحداً، لان القضاء لا يحول ولا يزول»^(١)، وبهذا الشأن كتب للأشتر يأمره ان يختار قضاة في انحاء ولايته ممن لا يختلفون ولا يتدابرون في حكم الله تعالى وسنة رسوله (صلى الله عليه واله وسلم)، ومحل استغراب الإمام علي (عليه السلام)

(١) ابن عقدة الكوفي: فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) (جمعه ورتبه وقدم له: عبد الرزاق حمد حسين حرز الدين، ط - ١، قم المقدسة / ٢٠٠١)، ص ٤٩؛ الشيخ الطوسي: الامالي (قدم له: العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم، النجف الاشرف / ١٩٦٤)، ص ٦٢.

يكمن في ان المسلمين جميعاً إلههم واحد ونبههم واحد وكتابهم واحد، وهو يتسائل: «..افأمرهم الله تعالى بالاختلاف فاطاعوه، أم نهاهم عنه فعصوه، أم انزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه، ام كانوا شركاءه فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى. ام انزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١)، وقال فيه ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، ولو كان من غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، وان القرآن ظاهره انيق وباطنه عميق، لاتفنى عجائبه ولاتكشف الظلمات الابيه..»^(٣).

(١) سورة الانعام، اية ٣١.

(٢) سورة ال عمران، اية ١٣٨.

(٣) نهج البلاغة، ص ٦٠ - ٦١.

وقد شخّص الإمام علي (عليه السلام) الآثار الناجمة عن الاختلاف وهي إضاعة العدل وفرقة الدين والدخول بالبغي لقوله: «.. فإن الاختلاف في الحكم إضاعة للعدل وغلاة في الدين وسبب من الفرقة.. فأنا اختلاف القضاة في دخول البغي بينهم واكتفاء كل امرئ منهم برأيه..»^(١)، ثم عزی الإمام (عليه السلام) أسباب ذلك الاختلاف كما ذكر انفاً إلى جهلهم باستنباط الأحكام وعدم ارجاع الامر إلى من فرض الله ولايته أي رد الامر للإمام علي (عليه السلام) فهو من ((استودعه الله علم كتابه واستحفظه الحكم فيه))^(٢)، ومن المؤكد ان يكون رد الامر بعد الإمام علي (عليه السلام) للأئمة من آل البيت (عليهم السلام) كما اسلفنا،

(١) ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص ٩١.

(٢) ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص ٩١.

وبذلك يظهر ان عهد الإمام علي (عليه السلام) شهد ولأول مرة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وحدةً في احكام القضاء ونبذ التباين للقضايا المتشابهة.

٢. قاعدة المتهم بريء حتى تثبت ادانته

وهي من القواعد القانونية المعمول بها في الوقت الحاضر^(١)، الا ان جذورها تعود إلى عهد الإمام علي (عليه السلام) بل انه هو الذي أتخف النظام القضائي بهذه القاعدة، حيث ان الإمام علي (عليه السلام) لم يكن يأخذ على التهمة او

(١) ينظر ذلك في: السعدي، د. حميد: شرح قانون العقوبات الجديد - دراسة تحليلية مقارنة في الأحكام العامة (الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية) (ط - ٢، بغداد / ١٩٧٦)، ج ١، ص ٣٣-٤٧؛ الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: قانون العقوبات - القسم العام (ط-٦، القاهرة / ١٩٦٤)، ص ٥٤-٥٩.

الظنة أي بمجرد الادعاء والشك دون بينه نافذة ودليل ناصع. فقد قال: «اني لا اخذ على التهمة ولا اعاقب على الظن..»^(١)، وهو بذلك يستند على القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(٢)، ولم يقتصر الإمام علي (عليه السلام) في هذا الامر على نفسه وانما طبّق ذلك على قضاته حيث كتب إلى قاضي الاحواز يأمره بالقول: «..ودع عنك اظن واحسب وارى ليس في الدنيا اشكال..»^(٣) وهنا يبدو بوضوح ان الإمام علي (عليه السلام) يعد المتهم بريء لا يعاقب بلا دليل ولا يتم ذلك حتى تثبت إدانته.

(١) ابن ابي الحديد المعتزلي: المصدر السابق، ج٣، ص١٤٨.

(٢) سورة الحجرات، اية ١٢.

(٣) المغربي: المصدر السابق، ج٢، ص٥٣٤؛ الميرزا حسين

بن الميرزا محمد تقى النوري: المصدر السابق، ١١، ص٣٤٧.

٣. القواعد التي اقرها في مجال الشهادة والشهود

هناك بعض القواعد التي أقرّ الإمام (عليه السلام) العمل بها في العديد من القضاة فيما بعد والى يومنا هذا، ومن تلك القواعد نذكر:-

أ. تفريق الشهود^(١)

لا شك ان الإمام علي (عليه السلام) كان أول من فرق بين الشهود في الاسلام لئلا يتواطئ اثنان منهما على شهادة جائرة تدعو إلى طمس الحق وتضليل العدالة، ففي رواية ورد فيها ان قضية طرحت أمام القاضي شريح^(٢) وهي تتمثل

(١) ينظر تفصيل هذه القاعدة قانونياً في مصطفى، د. محمود محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية (القاهرة / ١٩٦٥م)، ص ٢٦٠.

(٢) ابو امية شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، عمل بالقضاء لاكثر من ٦٠ سنة، عينه الإمام علي

بدعوة شاب موجهة ضد مجموعة من الرجال لم يرجع معهم والد الشاب وادعوا انه توفي، فقام شريح بتحليفهم فحلفوا له فبرئهم لعدم توفر البينة لدى الشاب، فرفع الاخير القضية للإمام علي (عليه السلام) الذي أبدى دهشته من فعل شريح وقال: «..يا شريح هيهات أهكذا تحكم في مثل هذا؟... يا شريح والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داوود النبي (عليه السلام)»، فأمر قنبر^(١) ان يدعوا له شرطة

(عليه السلام) على قضاء الكوفة ثم عزله ثم اعاده وبقي حتى استشهاد الإمام علي (عليه السلام) توفي ما بين سنة (٧٦ - ٨٠ هـ / ٦٩٥ - ٦٩٩ م). ينظر ترجمته. ابن سعد: المصدر السابق، ج ٦، ص ٣٣-٣٤؛ وكيع: المصدر السابق، ج ٢، ص ١٨٩-٤١١؛ ابو الفرج الاصفهاني: الاغانى، ج ١٧، ص ٢١٦ - ٢٤٤.

(١) أبو همدان قنبر بن حمدان، كان من اقرب الناس للإمام علي (عليه السلام) كانت له مساهمات في مختلف الجوانب في عهده الشريف. استشهاد علي يد الحجاج ابن يوسف

الخميس وامرهم ان يقوم كل واحد منهم بأخذ واحداً من اولئك الرجال وتفريقهم عن بعضهم البعض الاخر، ثم استدعاهم واحداً تلو الاخر وسمع شهادتهم كل واحد على حدة، فبدت الشهادة مختلفة وبذلك انكشفت الحقيقة^(١). ومن خلال نص قول الإمام علي (عليه السلام)

الثقفي. ينظر. الطبري: المصدر السابق، ج ٥، ص ١٤٥-١٥٥. (١) ينظر تفصيل ذلك في: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه (قم المقدسة / ١٩٩٣)، ج ٣، ص ١٧-٢٤؛ الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة (طهران / ١٩٤٥)، ج ٦، ص ٣١٦؛ الجزائري: قصص الأنبياء (عليهم السلام) (قم المقدسة / ١٩٨٤)، ص ٣٣٨؛ المجلسي: بحار الأنوار، (تحقيق ونشر: مؤسسة الوفاء، بيروت / ١٩٨٤)، ج ١٤، ص ١١، ج ٤٠، ص ٢٥٩؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة (تحقيق: مؤسسة اهل البيت (عليهم السلام) لاهياء التراث، ط ١، قم المقدسة، / ٢٠٠٣)، ج ٢٧، ص ٢٧٩، ص ٤٣٦؛ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقى النوري: المصدر السابق، ج ١٧، ص ٣٨٥.

نلاحظ انه اول من طبقها في عهده المبارك.

ب. تدوين شهادة الشهود^(١)

ذكر ان الإمام علي (عليه السلام) هو اول من امر بتدوين شهادة الشهود ليحول بذلك عن تراجع الشهود عن اقوالهم او تغييرها بأغراء من رشوة او تدليس من طمع او ميل من عاطفة او خوف، ففي القضية السابقة الذكر التي رفعها شاب لشريح ثم احالها للإمام علي (عليه السلام)، روي انه (عليه السلام) امر كاتبه عبيد الله بن ابي رافع^(٢) ان يكتب —

(١) ينظر تفصيل هذه القاعدة قانونياً في د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص ٢٦٢.

(٢) عبيد الله بن ابي رافع من خيرة اصحاب الامام علي (عليه السلام) ومن ثقاته، تولى ادارة بيت المال بعد وفاة والده ابو رافع وتولى الكتابة للإمام علي (عليه السلام) طول فترة خلافته. ينظر ترجمته. ابن عبد البر النميري: الاستيعاب

شهاداتهم^(١). وهذه ايضاً خطوة اولى في الاسلام، لما ورد ان ما جرى من حكم كان قد حكم به نبي الله داوود (عليه السلام) ولم يسبق الإمام علي (عليه السلام) في ذلك احد من المسلمين، اذ ان الإمام (عليه السلام) هو الرائد لهم فأن تدوين الشهادات تعني تدوين تفاصيل الدعاوي وما ورد بشأنها من أقوال وشهادات.

في معرفة الاصحاب (تحقيق: علي محمد البجاوي، ط - ١، بيروت / ١٩٦٠)، ج ١، ص ٨٤؛ ابن ابي الحديد المعتزلي: المصدر السابق، ج ١١، ص ٩٢؛ يعقوبي: المصدر السابق، ج ٢، ص ١٧٦.

(١) الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٤؛ الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٦؛ الجزائري: المصدر السابق، ص ٣٣٨؛ المجلسي: المصدر السابق، ج ١٤، ص ١١، ج ٤٠، ص ٢٥٩؛ الحر العاملي: المصدر السابق، ج ٢٧، ص ٢٧٩؛ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر السابق، ج ١٧، ص ٣٨٥.

ج. اجازة شهادة التائب

أجاز الإمام علي (عليه السلام) شهادة رجل أقيم عليه الحد ثم عرفت توبته^(١)، وقد اوصى القاضي شريح: «..واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد لم يتب منه، او معروف بشهادة زور او ظنين..»^(٢)، ولا شك ان بناء هذه القاعدة سار متوازياً مع العدل

(١) الشيخ الطوسي: الاستبصار فيما اختلف من الاخبار (ط-٣، طهران / ١٩٧٠)، ج٣، ص٢١، ٣٧؛ تهذيب الاحكام، ج٦، ص٢٤٥-٢٤٦؛ الحر العاملي: المصدر السابق، ج٢٧، ص٣٨٥.

(٢) الكليني: الاصول من الكافي (صححه وعلق عليه: علي اكبر الغفاري، ط-٦، طهران / ١٩٦٨)، ج٧، ص٤١٣؛ الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص١٥؛ البراقي، السيد حسين بن السيد احمد: تاريخ الكوفة (استدراك: السيد محمد صادق ال بحر العلوم، تحقيق: ماجد بن احمد العطية، ط-١، النجف الاشرف / ٢٠٠٠)، ص٢٥٣.

الإلهي، فإن الله تعالى تقبل من المسلمين توبتهم لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾^(١)، وقول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم): «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢)، وقد أكد الباري عز وجل على قبول التوبة الصادقة بقوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ

(١) سورة الشورى، آية ٢٥.

(٢) ابن ماجه: سنن ابن ماجه (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت / د: ت)، ج ٢، ص ١٤١٩؛ البغدادي: مسند ابن الجعد (تحقيق: عامر احمد حيدر ط - ١، بيروت / ١٩٩٠)، ص ٢٦٦؛ القضاعي: مسند الشهاب، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط - ٢، بيروت / ١٩٨٦)، ج ١، ص ٩٧؛ البيهقي: السنن الكبرى (بيروت / د: ت)، ج ١٠، ص ١٥٤؛ الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (تحرير: الحافظين العراقي وابن حجر العسقلاني، بيروت / ١٩٨٧)، ج ١٠، ص ٢٠٠؛ الكناي: مصباح الزجاجة (تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط - ٢، بيروت / ١٩٨٣)، ج ٤، ص ٢٤٧.

يُكْفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿١﴾.

د. اجازة شهادة ذوالقربى

أكد الإمام علي (عليه السلام) على اجازة
شهادة الولد لوالده، والاخوة والقربات
والزوجين بعضهم لبعض شهادة العدول
منهم^(٢)، فالأساس هنا هو ليس القربى وإنما
توفر شرط العدالة وعليها تبنى احكام الاسلام
حيث عد الشهادة العادلة واحدة من اهم ثلاث
دعائم تقام عليها احكام المسلمين^(٣)، وقد انتقد

(١) سورة التحريم، اية ٨.

(٢) الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر
السابق، ج ١٧، ص ٤٢٨.

(٣) الكليني: الفروع من الكافي (صححه وقابله وعلق
عليه: علي أكبر الغفاري، ط ٤، طهران، / ١٩٩٨م)، ج
٧، ص ٤٣٢؛ الشيخ الصدوق: الخصال، ج ١، ص ١٥٥؛

الإمام علي (عليه السلام) ما قام به القاضي شريح حينما رفض اجازة شهادة الإمام الحسن (عليه السلام) في قضية الدرع التي رفعها الإمام (عليه السلام) ضد اليهودي، حيث شهد الإمام الحسن (عليه السلام) ان الدرع لاييه اذ كان من الشهود العدول فكيف والشاهد هو سيد شباب اهل الجنة لما روي عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قوله: «الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة»^(١)، فكيف لا تجوز شهادة رجل من

الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام، ج ٦، ص ٢٨؛ المجلسي: المصدر السابق، ج ١٠١، ص ٢٩١؛ الحر العاملي: المصدر السابق، ج ٢٧، ص ٢٣١.

(١) ينظر ابن حنبل: فضائل الصحابة، ج ١، ص ٧٦٨، ٧٧٤؛ الترمذي: المصدر السابق، ص ٩٩٨ - ٩٩٩؛ النسائي: خصائص أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (كرم الله وجهه) (عليه السلام) (تحقيق: محمد هادي الاميني، ط - ١، النجف الاشرف / ١٩٦٩)، ص ١٢٣، الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين (ط - ١، بيروت / ٢٠٠٢)، ص ٩٥٦؛

اهل الجنة^(١). ومقابل ذلك فان الإمام علي (عليه

محب الدين الطبري: ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى (تقديم ومراجعة: جميل ابراهيم حبيب، بغداد/ ١٩٨٤م)، ص١٣٩؛ القندوزي الحنفي، الشيخ سليمان بن ابراهيم: ينابيع المودة لذوي القربى (سيد علي جمال اشرف الحسيني، ط - ٢، قم المقدسة، / ٢٠٠٢)، ج٢، ص٣٤؛ الشبلنجي، الشيخ مؤمن بن حسن مؤمن: نور الإبصار في مناقب ال بيت النبي المختار (صلى الله عليه واله وسلم) (دار احياء التراث العربي، بيروت / د:ت)، ص١١٤

(١) ينظر تفصيل ذلك في: الثقفي: المصدر السابق، ج١، ص٧٤؛ وكيع المصدر السابق، ج٢، ص٢٠٠؛ الكليني: الفروع من الكافي، ج٧، ص٤٢٥؛ ابن شهر اشوب: مناقب آل أبي طالب (عليهم السلام) (قم المقدسة / ١٩٥٩)، ج٢، ص٣٧٨؛ ابن كثير: البداية والنهاية (تحقيق: د. فالح حسين، ط - ١، بيروت / ١٩٨٧)، ج٨، ص٤-٥ [الانه قال نصراني]؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط - ١، القاهرة / ١٩٥٢)، ص١٨٤ - ١٨٥؛ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في اخبار من ذهب (تحقيق: شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط - ٩، بيروت / ١٩٩٣)، ج١، ص٨٥؛

السلام) لم يجز شهادة الابن على ابيه^(١).

هـ. معاقبة شهود الزور

لم يكتف الإمام علي (عليه السلام) بالتأكيد على الشهود العدول، وعدم اجازة شهادة الزور^(٢)، بل انه (عليه السلام) اكد على معاقبة شاهد الزور عقاباً صارماً مما يدل مدى صرامة وشدة الإمام (عليه السلام) مع شهود الزور

٤٠

المجلسي: المصدر السابق، ج ١٠١، ص ٢٩٠؛ وذكر كل من جعفر، نوري: علي ومناوئوه (قدم له: الأستاذ عبد الهادي مسعود، راجعه وعلق عليه: السيد مرتضى الرضوي، ط ٤، القاهرة، / ١٩٧٦)، ص ١٠٥؛ العقاد، عباس محمود: عبقرية الإمام علي (بيروت / د: ت)، ص ٤٦ [انه نصراني].

(١) الكوفي: الجعفریات (الاشعثيات) (طهران / د: ت)، ص ١١٤.

(٢) الكليني: الفروع من الكافي، ج ٧، ص ٤١٣؛ الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥؛ السيد حسين بن السيد احمد البراقي: المصدر السابق، ص ٢٥٣.

وعدم تجرؤ الشهود على الإدلاء بشهادة زور في عهده (عليه السلام)، ففي رواية ورد فيها ان الإمام علي (عليه السلام) هدد شاهدين من مغبة قول الزور بقوله: «.. لا أوتي بشاهد زور الا فعلت كذا كذا..» فما كان امام الشاهدان الا الفرار من المجلس وحينما تم استدعاؤهما لم يجدهما^(١).

لذا فان اجراءات الإمام (عليه السلام) وعقوباته الصارمة ساهمت بالطبع إلى الحد من تزوير الشهادات واثرها في تحقيق العدالة.

٤. قاعدة إقرار حق الدولة (الحق العام)

ان ما ظهر بشأن الحق العام في القوانين الوضعية الحديثة التي تتمثل بحق الدولة في

(١) الكليني: الفروع من الكافي، ج٧ ص٤١٣؛ الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص١٥؛ البراقي المصدر السابق، ص٢٥٣.

الجرائم المرتكبة وليس فقط الحق الخاص، ففي حالة الصلح والتنازل عن القضية فإن الحكم لا يسقط على المجرم لغاية استيفاء الدولة لحقها، فتصدر عليه عقوبة محددة وهي التي يطلق عليها اسم ((الحق العام))^(١).

فالحق العام هي واحدة من القواعد المهمة التي ارساها الإمام علي (عليه السلام) انذاك فعلى الرغم من حثه (عليه السلام) على تحقيق المصالحة بين المتخاصمين الاصلح يُجرم حلالاً او يحل حراماً^(٢)، الا انه (عليه السلام) اكد على ان تأخذ الدولة حقها من المجرم لإساءته للمجتمع بأسره، فقد روي ان رجل ضرب اخر فرفعت القضية

(١) للاستزادة حول هذه القاعدة ينظر: الصيفي، د. عبد الفتاح مصطفى: حق الدولة في العقاب نشأته واقتضاؤه وانقضاؤه (بيروت/ ١٩٧١) ص ٧٥-١٩٦.
(٢) ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص ١١٩.

للإمام (عليه السلام) وقبل اصدار الحكم تنازل الرجل المضروب عن القضية أي عن حقه الا ان الإمام (عليه السلام) اصدر حكماً يقضي بضرب المتهم بالدرة تسع مرات وقيل خمس عشر مرة وقال: «.. هذا حق السلطان»^(١)، ومن المؤكد ان تكون هذه القاعدة قد طبقت في عهده (عليه السلام) وعمم العمل بها في مختلف ارجاء الدولة.

٥. قاعدة الضرورة

إن القضاء عدل ورحمة وإنصاف، ونظرة الإمام علي (عليه السلام) في هذه القاعدة، نظرة تجعل للقوانين والأحكام الصادرة عنها لتأخذ مأخذاً إنسانياً بعيداً عن الجفاف والقسوة^(٢)،

(١) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج ٤، ص ٤٠٣-٤٠٤.

(٢) جرداق، جورج سجعان: الإمام علي صوت العدالة الإنسانية- بين علي والثورة الفرنسية (بيروت / ١٩٥٨)، ج ٢، ص ٤٧٩.

وهذه القاعدة التي اوجدها الإمام علي (عليه السلام) هي من اهم القواعد المعمول بها في القانون الجنائي الحديث^(١)، فقد روي انه جئ لعمر في خلافته بأمرأة جهدها العطش فمرت على راعٍ فطلبت منه ماء، فأبى الراعي ان يعطيها الا ان تمكنه من نفسها، ففعلت. فشاور عمر الناس في رجمها. فقال الإمام علي (عليه السلام): «هذه مضطرة ارى ان يخلى سبيلها». ففعل^(٢).

- (١) جورج جرداق: المصدر نفسه، ج٢، ص٤٨٠.
- (٢) ينظر ذلك في: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٥٤؛ الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام، ج١٠، ص١٨؛ محب الدين الطبري: ذخائر العقبى، ص٩١؛ ابن طاووس الحلي: بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية (ط - ١)، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) طهران / ١٩٩٠، ص٢٩٦؛ المجلسي: المصدر السابق، ج٧٦، ص٥؛ الحر العاملي: المصدر السابق، ج٢٨، ص١١١.

٦. القواعد التي اقرها في مجال البيعة واليمين

هناك العديد من القواعد التي اقرها الإمام علي (عليه السلام) في البيعة واليمين لضمان العدالة، فقد أولى (عليه السلام) اهمية كبيرة للبيعة التي أوجدها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وهي: ((البيعة على من ادعى واليمين على من انكر))^(١)، وأشار الإمام (عليه السلام) إلى عدم الحكم على التهمة والظن كما اسلفنا، وكتب لمحمد بن ابي بكر^(٢): «..وان تسأل المدعي البيعة والمدعي عليه اليمين..»^(٣)، وانكر على القاضي

(١) الترمذي: المصدر السابق، ص ٣٨٧.

(٢) أبو القاسم محمد بن أبي بكر القرشي التيمي، وأمه أسماء بنت عميس، ولد عام حجة الوداع. عينه الإمام علي (عليه السلام) والياً على مصر، استشهد في سنة (٣٨هـ / ٦٥٩ م). ينظر. ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (ط-١، بيروت / ١٩٨٤)، ج ٩، ص ٧٠-٧١.

(٣) ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص ١١٩.

شريح عدم اخذه بشهادة الرجل الواحد، فالأمام (عليه السلام) يرى ان تقبل شهادة الواحد مع يمين صاحب الحق^(١)، وقد قضى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) باليمين مع الشاهد وكذا فعل الإمام علي (عليه السلام) ايضاً^(٢). وفي الوقت الذي اجاز فيه بعض الفقهاء اليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق والاموال فقط فأن الأمام (عليه السلام) كان له حكم وهو ان البينة في الاموال على المدعي واليمين على المدعي عليه، غير ان البينة في الدماء على من انكر براءة

(١) الشيخ الطوسي: الاستبصار، ج ٣، ص ١٥.
(٢) ابن انس: الموطأ (ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، ط - ٣، بيروت / ٢٠٠٢)، ص ٤٤٠؛ الترمذي: المصدر السابق، ص ٣٨٧؛ قطب الدين الراوندي: فقه القران (ط - ٢، قم المقدسة، / ١٩٨٥)، ج ٢، ص ١٧، ابن البطريق الحلي: عمدة عيون صحاح الاخبار، ص ٢٥٧.

مما ادعى عليه واليمين على من ادعى^(١)، وغير ذلك من القواعد الأخرى في هذا الباب.

٧. القواعد الخاصة في أساليب التعامل مع الخصوم

أوصى الإمام علي (عليه السلام) بالعديد من القواعد فيما يتعلق بأسلوب التعامل مع الخصوم في مجالس القضاء، وكان بعضها مما أقره الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وسار على نهجها الإمام علي (عليه السلام)، أما البعض الآخر فإنها بالحقيقة أُقرت من قبل الإمام (عليه السلام) نفسه، وطبقت في عهده وأصبحت أساساً استند عليها القضاة ودعى إليها الفقهاء على مر الأزمان، ومن هذا القواعد نذكر:-

(١) الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر السابق، ج ١٧، ص ٣٦٧.

أ- المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء

أي المساواة بينهم من حيث النظر والوجه والكلام وبذلك أوصى شريحاً بقوله: «.. ثم واسٍ بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك، حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا ييأس عدوك من عدلك..»^(١)، ولعل ما يميز عهد الإمام علي (عليه السلام) انه طبق مسألة المساواة بين الخصوم بشكل فعلي حينما رفع قضية سرقة درعه من قبل اليهودي فجلس إلى جنب شريحاً وقال: «.. لولا ان خصمي ذمي لاستويت معه في المجلس..»^(٢)، وذكر ابن العماد الحنبلي ان شريح

(١) الكليني: الفروع من الكافي، ج٧، ص٤١٣؛ الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص١٥؛ السيد حسين بن السيد احمد البراقي: المصدر السابق، ص٢٥٣.
(٢) الثقفى: المصدر السابق، ج١، ص٧٤؛ وكيع المصدر السابق، ج٢، ص٢٠٠؛ الكليني: الفروع، ج٧، ص٤٢٥؛ ابن شهر اشوب: مناقب آل ابي طالب، ج٢، ص٣٧٨؛ ابن

قام للإمام علي (عليه السلام) فقال له: (هذا أول جورك)، فقال: «لو كان خصمك مسلماً لما قمت»^(١)، فالإمام (عليه السلام) اعتبر وقوف القاضي له جوراً بحق الخصم.

إن موقف الإمام (عليه السلام) وعدله والمساواة بين اليهودي وبين أمير المؤمنين (عليه السلام) وخليفة المسلمين قد دفعت ذلك اليهودي إلى الاعتراف بحق الإمام (عليه السلام) بالدرع واعتناق الإسلام^(٢). بل إن الإمام

كثير: البداية والنهاية، ج ٨، ص ٤؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ١٨٤؛ المجلسي: المصدر السابق، ج ١٠١، ص ٢٩٠.

(١) شذرات الذهب، ج ١، ص ٨٥.

(٢) الثقفى: المصدر السابق، ج ١، ص ٧٤؛ وكيع المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٠٠؛ الكليني: الفروع، ج ٧، ص ٤٢٥؛ ابن شهر آشوب: مناقب آل أبي طالب، ج ٢، ص ٣٧٨؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج ٨، ص ٥؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ١٨٤؛ المجلسي: المصدر السابق، ج ١٠١، ص ٢٩٠.

علي (عليه السلام) عدّ التكنيه لأحد الخصوم وترك الآخر خطأ من القاضي وعدم مساواة بحق الخصم، فقد روي ان الإمام (عليه السلام) دخل على عمر مع خصم له، فكنى عمر الإمام (عليه السلام) وترك الآخر فغضب الإمام (عليه السلام) لذلك^(١).

ب- حسن التعامل مع الخصوم

أمر الإمام علي (عليه السلام) بضرورة التعامل بإحسان مع الخصوم ففي الكتاب الذي وجهه لمحمد بن ابي بكر اشار إلى هذه النقطة بقوله: «.. اذا قضيت بين الناس فأخفص لهم جناحك، ولين لهم جنابك، وابسط لهم وجهك..»^(٢)، وقد اكد (عليه السلام) ضمن

(١) ابن ابي الحديد المعتزلي: المصدر السابق، ج١٧، ص١٥.

(٢) ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص١١٩.

شروط اختيار القضاة على التحلي بسمة
التواضع في التعامل مع الخصوم^(١)، وقال
لقاضي الاحواز^(٢): «.. لا تبتز الخصوم ولا تنهر
السائل..»^(٣)، تعبيراً عن حسن معاملة الخصوم
بل ان الإمام (عليه السلام) عزل أبا الاسود

- (١) ابن شعبة الحراني: المصدر نفسه، ص ١١٩.
- (٢) الأهواز: جمع هوز واصله حوز، غيرت لكثرة استخدام
الفرس لها حتى أذهبت أصلها ثم استعملتها العرب
بلفظ أهواز، وهي مدينة بناها اردشير، وهي عبارة عن
سبع كور بين البصرة وفارس تقع في الإقليم الثالث وهو
إقليم خوزستان وهي قصبة الإقليم. ينظر. المقدسي: أحسن
التقاسيم في معرفة الأقاليم (تحقيق: غازي طليحات، ط - ١،
دمشق / ١٩٨٠)، ج ١، ص ٣٣؛ ياقوت الحموي: معجم
البلدان (تحقيق: صلاح بن سالم المصري، ط - ١ بيروت /
١٩٩٧)، ج ١، ص ٢٨٤ || ٢٨٧.
- (٣) المغربي: المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٣٥؛ الميرزا حسين بن
الميرزا محمد تقي النوري: المصدر السابق، ج ١٧، ص ٣٤٨.

الدوّلي^(١) عن القضاء لسوء تعامله مع الخصم حيث اوضح الإمام (عليه السلام) بسبب العزل بقوله: «اني رأيت كلامك يعلوا كلام خصمك»^(٢)، وعلى القاضي ان يحسن الاستماع من الخصوم فلا يأخذ بأول الكلام دون اخره^(٣).

(١) أبو الأسود ظالم بن عمرو وقيل بن عويمر وقيل عمران الديلي ويقال الدوّلي، من أئمة علم النحو والعربية، كان قاضياً لابن عباس في البصرة في خلافة الإمام علي (عليه السلام). توفي في سنة (٦٩هـ / ٦٨٨ م). ينظر ابن سعد: المصدر السابق، ج٧، ص٩٩؛ ابو الفرج الاصفهاني: الاغانى، ج١٢، ص٣٥٩ - ٣٦٨.

(٢) الاحسائي: عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث النبوية (ط - ١، قم المقدسة / ١٩٨٤ م)، ج٢، ص٣٤٣؛ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر السابق، ج١٧، ص٣٥٩؛ الهمذاني، الشيخ احمد الرحمانى: الإمام علي ابن ابي طالب (عليه السلام) من حبه عنوان الصحيفة (ط - ١، طهران / ١٩٩٧ م)، ص٦٧٩.

(٣) الحر العاملي: المصدر السابق، ج٢٧، ص٢١٦.

وان ذلك كان تطبيقاً لما تعلمه الإمام من الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) حينما بعثه قاضياً لليمن اذ قال له الرسول (صلى الله عليه واله وسلم): «اذا تقاضى اليك رجلان، فلا تقضي لاول حتى تسمع كلام الاخر، فسوف تدري كيف تقضي»، قال الإمام (عليه السلام): «فما زلت قاضياً بعد»^(١).

ولضمان حسن التعامل مع الخصوم من جهة واصدار احكام صحيحة وعادلة من جهة اخرى، فأن الإمام (عليه السلام) حث قضاة على

(١) وكيع المصدر السابق، ج١، ص٨٤؛ الطوسي: الامالي، ص١٣٤؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٧٥؛ الطرطوشي: سراج الملوك (ط١، بيروت / ١٩٩٥)، ص٩٣؛ ابن ابي الحديد المعتزلي: المصدر السابق، ج١، ص١٨؛ محب الدين الطبري: ذخائر العقبى، ص٩٤؛ الذهبي: تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والاعلام (القاهرة / ١٩٤٨)، ج٢، ص١٩٩.

ان لا يقضوا وهم بحالة غضب، اذ ان الغضب يدفع إلى قول الحماقات وإلى الاساءة في التصرف والمعاملة، فضلاً عن اصدار احكام سريعة وغير صائبة وهذا ما نجده في قوله لشريح: ((..وإذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان.))^(١)، كما امر الإمام (عليه السلام) ان لا يقضي القضاة وهم جياع لان الجوع هو الاخر يفقد صاحبه القدرة على التفكير والاستماع وربما يدفعهم ذلك إلى الاستعجال بأصدار الأحكام او ان تكون الأحكام الصادرة غير صائبة وان الجوع يولد دائماً الغضب ايضاً، ونجد تأكيد الإمام (عليه السلام) للقضاة على عدم الجوع في قوله لشريح: «.. ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم»^(٢)، فأشار إليه

(١) الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام، ج٦، ص٢٢٧؛ الحر العاملي: المصدر السابق، ج٢٧، ص٢١٣.
(٢) الكليني: الفروع من الكافي، ج٧، ص٤١٢؛ الشيخ

الإمام (عليه السلام) في عدم الغضب والجوع لا بد أنها شكلت أساساً اعتمد عليه القضاة وأكد عليه الفقهاء فيما بعد.

٨. القواعد الخاصة بإصدار العقوبات

لقد تنوعت العقوبات الصادرة بحق الجناة والمجرمين وفقاً لنوع الجرم المرتكب منذ أيام الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، وفي عهود الذين سبقوا الإمام علي (عليه السلام) فكان منها عقوبات قصاص وحدود^(١)، وهناك عقوبات تعزيرية وتأديبية متمثلة بالحبس أو الضرب أو النفي أو التشهير أو الغرامة أو غير ذلك^(٢)، فأن

الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥.

(١) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (راجعته وصححه: أحمد عبد الحلیم العسكري، القاهرة / ١٩٦٠)، ج ١، ص ٨.

(٢) ابن تيمية: الحسبة في الاسلام (تحقيق: عبد الرحمن محمد

عهد الإمام (عليه السلام) شهد بروز عقوبات اخرى اوجدها (عليه السلام) لغرض الحد من الجريمة ومحاربة الانحراف، وقد تكون عقوبات شديدة وصارمة نذكر هنا ما انفرد الإمام (عليه السلام) في فرضها ابان خلافته اذ لم تكن معروفة قبله ومنها:-

أ- عقوبة الحبس المؤبد

وهي عقوبة اصدرها الإمام علي (عليه السلام) بحق بعض اللصوص وبالتحديد بحق من يسرق منهم للمرة الثالثة، ففي المرة الاولى يكون العقاب بقطع اليد وفي المرة الثانية بقطع الرجل من خلاف، وعند معاودة السرقة يودع السارق بالسجن حتى الموت، ويعني انه يلاقى حكماً بالحبس المؤبد، وبهذا الصدد روى

ان الإمام علي (عليه السلام): «إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة خلده في السجن وأنفق عليه من بيت المال»^(١)، وتفرض هذه العقوبة على الجاني الذي يتسبب بموت المجني عليه بعد امساكه حيث روي ان ثلاث رجال احدهم امسك رجلاً وقام الاخر بقتله، اما الرجل الثالث فكان يراهم دون ان يتدخل لانقاذ المجني عليه فحكم الإمام (عليه السلام) بأن يقتل القاتل وهذه هي عقوبة

(١) الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٦٣؛
الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام، ج١٨، ص١٢٥-١٢٦؛
الكوفي: المصدر السابق، ص١٤١ [الا انه قال من فيء
المسلمين]؛ الاحسائي: المصدر السابق، ج٣، ص٥٧؛
المجلسي: المصدر السابق، ج٧٦، ص١٨٨؛ الحر العاملي:
المصدر السابق، ج٢٨، ص٢٥٨ [الا انه قال حتى يموت
في السجن]؛ النوري الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي:
المصدر السابق، ج١٨، ص٢٤٤.

القصاص المعروفة وسمل عين الذي رأى الجريمة وقضى على الذي امسك المجني عليه ان يسجن حتى يموت كما امسكه^(١)، وقد روي ان الإمام علي (عليه السلام)، حكم على امرأة مرتدة: «.. ان تجبس حتى تسلم او تموت ولا تقتل..»^(٢)، لذا فقد اكد الفقهاء فيما بعد على عقوبة الحبس المؤبد على المرتد عن الدين الاسلامي في حالة عدم الرجوع والتوفي فيبقى المرتد بالسجن لغاية الموت^(٣) التي اقرها الإمام علي (عليه السلام)،

(١) الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٦٣؛
الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام، ج١٠، ص٢١٩؛
الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر
السابق، ج١٨، ص٢٢٧] واذاف ان يضرب خمسين سوط
كل عام [.

(٢) الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر
نفسه، ج١٨، ص١٦٦.

(٣) ينظر. الشافعي: الام (بيروت / ١٩٧٣)، ج٤، ص٨٥؛ الش
وكاني: نيل الاوطار من احديث سيد الاخيار، شرح منتقى

عُمل فيها في الوقت الحاضر وأقرتها قوانين العقوبات الجنائية الحديثة^(١).

ب- عقوبة قطع الراتب

لقد أكدت الكثير من المواد القانونية التي تضمنها قانون العقوبات في الدساتير الحديثة عقوبة قطع الراتب عن الموظف الذي يستغل وظيفته استغلالاً غير شرعياً^(٢)، وهذه العقوبة أول من قام بإصدارها الإمام علي (عليه السلام)

الاجبار (بيروت/ د:ت)، ج ٨، ص ٨.

(١) ينظر تفصيل ذلك في د. حميد السعدي: المصدر السابق، ص ٤٣٤ - ٤٣٥؛ د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، ص ٤٨٥ - ٤٨٧.

(٢) ينظر تفصيل ذلك في د. حميد السعدي: المصدر السابق، ص ٣٣٦ - ٣٤١؛ كرم، جورج: قانون العقوبات معدلاً ومضبوطاً على الأصل (د:ت/ د:م)، ص ٦٥ - ٦٦، ص ١٥٣ - ١٥٧؛ د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، ص ٥٣٧ - ٥٣٩.

بحق احد موظفيه إلى جانب عقوبات اخرى نتيجة لأستحواذه على اموال و حقوق الرعية، وطلب من الوالي ان يتولى تنفيذ العقوبة، حيث كتب اليه قائلاً: «..واقطع عن الخائن رزقه»^(١).

ج- قاعدة لا حبس على مفلس

أسقط الإمام علي (عليه السلام) عقوبة الحبس عن المدين المفلس الذي لا يمتلك القدر الكافي من الاموال لسداد ديونه، وبهذا قال (عليه السلام): «لا حبس على مفلس قال الله عز وجل: ﴿إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾»^(٢)، فالمعسر اذا ثبت افلاسه وأدى اليمين على ذلك ولم يظهر له من المال او بينة يتم اخلاء سبيله^(٣)،

- (١) المغربي: المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٣٣؛ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقى النوري: المصدر السابق، ج ١٧، ص ٤٠٤.
(٢) سورة البقرة، اية ٢٨٠.
(٣) الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقى النوري: المصدر

ووجه الإمام علي (عليه السلام) للقاضي شريح
امراً بتولي استفتاء حقوق الناس من الماطلين في
استرجاع الديون من اهل اليسار والمقدرة وان
اضطر الامر إلى بيع ما لديهم من املاك او عقار
او دار وتسديد الديون من اثمانها، اما من ثبت
عسره فلا حكم عليه ويخلى سبيله، حيث روي
عن الإمام (عليه السلام) قوله لشريح: «انظر
إلى اهل المعك والمطل^(١)، ودفع حقوق الناس من
اهل المقدرة واليسار، ممن يدي بأموال الناس إلى
الحكام، فخذ للناس حقوقهم منهم، وبع فيها
العقار والديار، فأني سمعت رسول الله (صلى
الله عليه واله وسلم) يقول: «مطل الموسر ظلم

السابق، ج ١٣، ص ٤٣١.

(١) المطل: هو التسوييف والمدافعة بالعدة والدين. ينظر
ابن منظور: لسان العرب المحيط (تحقيق: عبد الستار احمد
فراج، ط ١ - بيروت / ١٩٨٥)، ج ١١، ص ٦٢٤.

للمسلم»^(١). ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال
فلا سبيل عليه..»^(٢).

-
- (١) الكليني: الفروع من الكافي، ج٧، ص٤١؛ الشيخ
الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص١٥.
- (٢) الكليني: الفروع من الكافي، ج٧، ص٤١٢؛ الشيخ
الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص١٥؛ البراقبي،
ص٢٥٢.

الخاتمة

بسم الله أوله وآخره والحمد لله حمداً كثيراً
والصلاة والسلام على نبي الهدى والعروة
الوثقى التي لا انفصام لها محمد وعلى آله الطيبين
الطاهرين المعصومين، وبعد أقدم موجزاً مختصراً
لأهم ما تناوله البحث وأهم ما أسفر ان الإمام
علي (عليه السلام) أبدى اهتماماً بالغاً بمؤسسة
القضاء حيث رسم للقضاة الخطوات الصحيحة
في مجال عملهم شمل ذلك تحديد مصادر التشريع
القضائي المتمثلة بالكتاب والسنة وعلم الأئمة
الأطهار (عليهم السلام) وإجماع الفقهاء، كما أن
الإمام (عليه السلام) أعاد العمل بالعديد من
القواعد القضائية التي أقرها الرسول (صلى الله

عليه وآله وسلم) فضلاً عن استحداث قواعد جديدة أخرى كقاعدة ((المتهم بريء حتى تثبت أدانته)) وقاعدة ((إقرار حق الدولة العام)) وقاعدة ((الضرورة)) وغيرها من القواعد الأخرى. وحدد (عليه السلام) أساليب التعامل مع الخصوم بالمساواة واللين وعدم استخدام الشدة أو الضرب كوسيلة للتهديد والإرغام على الاعتراف وما إلى ذلك.

وبالمقابل أوجد الإمام علي (عليه السلام) عقوبات صارمة ومتنوعة بحق الجناة تتناسب مع حجم الجرائم المقترفة كعقوبة الحبس المؤبد، وعقوبة قطع الراتب، وعقوبة النفي وغيرها من العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع

* خير ما افتتح به القرآن الكريم

اولا: المصادر الأولية

* ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن بن أبي الكرم
الجزري (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣١م) :-

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٥ مج (المطبعة
الإسلامية، طهران، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م).

* ألأحسائي، ابن أبي جمهور محمد بن علي بن
إبراهيم (ت في القرآن العاشر الهجري / السادس
عشر الميلادي) :-

٢- عوالي اللألي العزيزية في الأحاديث النبوية، (ط)
١- دار سيد الشهداء (عليه السلام) قم المقدسة،
١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م).

* ابن انس، الإمام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م) :-

٣ - الموطأ (ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي
جميل العطار، ط - ٣، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع، بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م).

* ابن البطريق الحلي، يحيى بن الحسن بن الحسين
(ت ٥٣٣-٦٠٠هـ / ١١٣٨-١٢٠٣م) :-

٤- عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب أمام
الأبرار أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه
السلام) (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة
المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ١٤٠٧هـ
/ ١٩٨٦م).

* البغدادي، علي بن الجعد بن عبد أبو الحسن

- الجوهري (ت ٢٢٠ - ٣٠٢ هـ / ٨١٧ - ٩١٤ م) :-
- ٥- مسند أبي الجعد (تحقيق: عامر احمد جور، ط - ١، مؤسسة نادر، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م).
- *اليهقي، الشيخ ابراهيم بن محمد (ت ٤٧٠ هـ / ١٠٧٧ م) :-
- ٦- السنن الكبرى (دار الفكر للطباعة، بيروت، د: ت).
- *الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٠٩ - ٢٧٩ هـ / ٨٢٢ - ٨٩٢ م) :-
- ٧- الجامع الصحيح - سنن الترمذي (دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م)
- *ابن تيمية الحراني، ابو العباس احمد بن عبد الحليم (ت ٦٦١ - ٧٢٨ هـ / ١٢٦٢ - ١٣٢٧ م) :-
- ٨- الحسبة في الإسلام، (تحقيق: عبد الرحمن محمد

- قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، د:م / د:ت).
- *الثقفي، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد
الاصفهاني (ت ٢٨٣ هـ / ٨٩٦م):.
- ٩- الاستنفار والغارات (ط-١، دار الكتاب، قم
المقدسة، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩م).
- *الجزائري، السيد نعمة لله (ت ١٠٥٠-١١١٢ هـ
/ ١٦٤٠-١٧٠٠م):.
- ١٠- قصص الأنبياء (عليهم السلام) (نشر مكتبة
اية الله المرعشي، قم المقدسة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤).
- جعفر محمد النقدي، المطبعة الحيدرية، النجف
الاشرف، ١٣٤٤ هـ / ١٩١٥م).
- *ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي
(ت ٥٩٧ هـ / ١١١٦م):.
- ١١- صفوة الصفوة، ٤ج (تحقيق: محمود فاخوري
و.د. محمد رواسي قلعة جي دار المعرفة، بيروت،

١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م).

*الحاكم النيسابوري، الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٤٠٥ هـ / ١٠١٤ م):.

١٢ - المستدرک علی الصحیحین (ط - ١، دار احیاء التراث العربی، بیروت، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م)

*ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م):.

١٣ - تقریب التهذیب (تحقیق: محمد عوامه، ط ١-، دار الرشید، دمشق، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).

*ابن ابي الحديد المعتزلي، عبد الحميد بن هبة الله (ت ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م):.

١٤ - شرح نهج البلاغة، (تحقیق: محمد ابو الفضل ابراهيم، ط ١-، دار الجيل، بیروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).

*الحر العاملی، العلامة الشیخ محمد بن الحسن

(ت ١١٠٤هـ / ١٦٩٢م) :-

١٥- وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة، (تحقيق: مؤسسة اهل البيت (عليهم السلام) لاهياء التراث، ط- ١، قم المقدسة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) :-

*ابن حنبل، ابو عبد الله احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م) :-

١٦- فضائل الصحابة (تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، ط- ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).

*الذهبي، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م) :-

١٧- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والاعلام (مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٦٨هـ / ١٩٤٨م).

*ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله البصري الزهري (ت ١٦٨- ٢٣٠هـ / ٧٨٤-

٩٤١ م): -

١٨- الطبقات الكبرى، ٨ ج (تحقيق: محمود ابراهيم زايد، ط-١، دار صادر، بيروت / د:ت).
*السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م): -

١٩- تاريخ الخلفاء (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط - ١، مطبعة منير ومطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م).

٢٠- شرح سنن ابن ماجة (دار النشر: قديمي كتب خانة، كراتشي / د:ت).

*الشافعي، محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م): -

٢١- إلام، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م).

*ابن شعبة الحراني، الشيخ ابو محمد الحسن

بن علي بن الحسين (ت القرن الرابع الهجري /
القرن العاشر الميلادي):-

٢٢- تحف العقول عن ال الرسول (صلى الله
عليهم) (قدم له: العلامة السيد محمد صادق
بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدرية
ومكتبتها، النجف الاشرف، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣
م).

* ابن شهر آشوب، محمد المازندراني (ت ٤٨٩ -
٥٨٨ هـ / ١٠٩٥ - ١١٩٢ م).

٢٣- مناقب آل أبي طالب (عليهم السلام) (نشر:
مؤسسة العلامة للنشر، قم المقدسة، ١٣٧٩ هـ /
١٩٥٩ م).

* الصدوق، الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين (ت ٣٨٦ هـ / ٩٩٦ م):-

٢٤- من لا يحضره الفقيه، (مؤسسة النشر

الاسلامي، قم المقدسة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).

* ابن ابي طالب، الإمام علي (عليه السلام) (ت ٤٠هـ / ٦٦٠م) :-

٢٥- نهج البلاغة (ضبط نصه ونظم فهارسه العلمية د. صبحي الصالح، ط-٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).

* ابن طاوس الحلي، جمال الدين احمد ابن موسى (ت ٦٧٣هـ / ١٢٧٤م) :-

٢٦- بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية (ط-١، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) طهران، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م).

* الطبري، ابو جعفر بن محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م).

٢٧- تاريخ الأمم والملوك، ٧ ج (تحقيق وتعليق الاستاذ عبد أ. علي مهنا، ط-١، منشورات:

مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٤١٨هـ /
(١٩٩٨م).

*الطرطوشي، محمد بن محمد بن الوليد (ت)
٥٢٠هـ / ١١٢٦ م).

٢٨- سراج الملوك (ط -١)، دار صادر، بيروت،
١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

*الطوسي، الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن
(ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م).

٢٩- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار (ط)
٣-، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ /
١٩٧٠م).

٣٠- الامالي (قدم له: العلامة السيد محمد صادق
بحر العلوم، مطبعة النعمان، منشورات المكتبة
الاهلية، النجف الاشرف، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م).

٣١- تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، (دار الكتب

الاسلامية، طهران، ١٣٦٥هـ / ١٩٤٥م).

* ابن عبد البر النميري، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م) :-

٣٢- الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ٤ج (تحقيق: علي محمد البجاوي، ط - ١، دار الجليل، بيروت، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م).

* ابن عقدة الكوفي، احمد بن محمد بن سعيد (ت ٣٣٢هـ / ٩٤٣م) :-

٣٣- فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) (جمعه ورتبه و قدم له: عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين، ط - ١، مطبعة نكارش، قم المقدسة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).

* ابن العماد الحنبلي، ابي الفلاح عبد الحي (ت ١٠٨٩هـ / ١٦٧٨م) :-

٣٤- شذرات الذهب في اخبار من ذهب (تحقيق:

شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط
- ٩، دار الكتب العلمية، بيروت ن ١٤١٣هـ /
١٩٩٣م).

*ابو الفرج الاصفهاني، علي بن الحسين (ت
٣٥٦هـ / ٩٦٦م) :-

٣٥- الأغاني (تحقيق: سمير جابر، ط - ٢، دار
الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م).

*القضاعي، ابو عبد الله محمد بن سلامة بن
جعفر (ت ٤٥٤هـ / ١٠٦٢م).

٣٦- مسند الشهاب، (تحقيق: حمدي عبد المجيد
السلفي، ط - ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت،
١٤٠٧هـ / ١٩٨٦ م).

*قطب الدين الراوندي، ابي الحسين سعيد بن
هبة الله (ت ٥٧٣هـ / ١١٧٧ م) :-

٣٧- فقه القران، (ط - ٢، مكتبة اية الله المرعشي

النجفي، قم المقدسة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م).

* ابن قيم الجوزية، ابي عبد الله محمد بن ابي بكر

الزرقي الدمشقي (ت ٧٥١هـ / ١٣٤٩ م)

٣٨- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (راجعه

وصححه: احمد عبد الحليم العسكري، المؤسسة

العربية، القاهرة ن ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠ م).

* ابن كثير، عماد الدين ابوالفداء اسماعيل بن

عمر (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٢ م):.

٣٩- البداية والنهاية (تحقيق: د. فالح حسين، ط -

١، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م).

* الكليني، ثقة الاسلام الشيخ ابي جعفر محمد

بن يعقوب بن اسحاق الرازي (ت ٣٢٨ أو

٣٢٩هـ / ٩٣٩ أو ٩٤٠ م):.

٤٠- الأصول من الكافي، ٨ ج (صححه وعلق

عليه: علي اكبر الغفاري، ط - ٦، مطبعة حيدري،

نشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ /
(١٩٦٨م).

٤١- الفروع من الكافي، (صححه وقابله وعلق
عليه: علي اكبر الغفاري، ط - ٤، مطبعة حيدري،
نشر دار الكتب الاسلامي، طهران، ١٤١٨هـ /
(١٩٩٨م).

*الكناني، احمد بن ابي بكر بن اسماعيل (ت ٧٦٢-
٨٤٠هـ / ١٣٦٠-١٤٣٦م) :-

٤٢- مصباح الزجاجة، (تحقيق: محمد المنتقى
الكشناوي، ط - ٢، دار العروبة، بيروت،
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).

*الكوفي، محمد بن محمد الاشعث (ت القرن
الرابع الهجري / القرن العاشر الميلادي) :-

٤٣- الجعفریات (الاشعثيات) (مكتبة نينوى
الحديثة، طهران / د: ت).

* ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ / ٨٨٦م) :-

٤٤- سنن ابن ماجه (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة، بيروت / د: ت).

* الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م) :-

٤٥- الإحكام السلطانية والولايات الدينية (تحقيق: د. خالد رشيد العسلي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).

* المجلسي، العلامة محمد باقر (ت ١٠٣٧-١١١١هـ / ١٦٢٧-١٧٠٠م) :-

٤٦- بحار الأنوار (تحقيق ونشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

* محب الدين الطبري، احمد بن عبد الله (ت ٦٩٤هـ / ١٢٩٤م) :-

٤٧- ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى (تقديم

- ومراجعة: جميل ابراهيم حبيب، دار القادسية، بغداد، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
- *المغربي، نعمان بن محمد التميمي (ت ٢٥٩ - ٣٦٠هـ / ٨٧٢ - ٩٧٠م):.
- ٤٨- دعائم الإسلام (دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م).
- *المفيد، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العبكري البغدادي (ت ٤١٣هـ / ١٠٢٢م):.
- ٤٩- الفصول المختارة (ط - ١، طبع ونشر: المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد، قم المقدسة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- *المقدسي، محمد بن احمد (ت ٣٣٥ - ٣٩٠هـ / ٩٤٦ - ٩٩٠م):.
- ٥٠- أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم (تحقيق: غازي طليحات، وزارة الثقافة والإرشاد القومي،

دمشق ن ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

* المناوي، محمد عبد الرؤوف (٩٥٢ - ١٠٣١هـ /
١٥٤٥ - ١٦٢١م) :-

٥١ - فيض القدير (ط - ١، المكتبة التجارية،
القاهرة، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م).

* ابن منظور، جمال الدين محمد بن بكر مكرم
(ت ٧١١هـ / ١٣١١م) :-

٥٢ - لسان العرب المحيط (تحقيق: عبد الستار
احمد فراج، ط - ١، دار صادر، بيروت، ١٤٠٥هـ /
١٩٨٥م).

* النسائي، أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب
الشافعي (ت ٣٠٣هـ / ٩١٥م)

٥٣ - خصائص أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب
(كرم الله وجهه) (عليه السلام) (تحقيق:

محمد هادي الاميني، ط - ١، المطبعة الحيدرية،

النجف الاشرف، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م).

* أبو نعيم الاصبهاني، احمد بن عبد الله (ت ٤٣٠ هـ / ١٠٣٨ م) :-

٥٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (تحقيق: حسام الدين المقدسي، ط - ٤، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

* الهيثمي، نور الدين علي بن ابي بكر (ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٤ م) :-

٥٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (تحرير: الحافظين العراقي وابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).

* وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦ هـ / ٩١٨ م) :-

٥٦- أخبار القضاة، (تحقيق وتعليق: عبد العزيز

مصطفى المراغي، عالم الكتب، بيروت / د: ت)

*ياقوت الحموي، شهاب الدين ابو عبد الله

ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ / ١٢٣٨م):.

٥٧- معجم البلدان (تحقيق: صلاح بن سالم

المصراقي، ط - ١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ /

١٩٩٧م)

*اليقوي، احمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن

وهب الكاتب (ت ٢٩٢هـ / ٩٠٤م):.

٥٨- تاريخ اليعقوبي (تحقيق: العلامة محمد

صادق ال بحر العلوم الطباطبائي، مطبعة الغري،

النجف الاشرف، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م).

ثانيا: المراجع الحديث:-

* البراقي، السيد حسين بن السيد احمد (ت ١٣٣٢هـ

/ ١٩١٣ م)

٥٩- تاريخ الكوفة (استدراك: السيد محمد صادق ال بحر العلوم، تحقيق: ماجد بن احمد العطية، ط ١- ، مطبعة شريعين، نشر: المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٠ م).

* جرداق، جورج سجعان:-

٦٠- الإمام علي صوت العدالة الإنسانية (مطبعة الجهاد، نشر دار الفكر العربي، بيروت، ج ٢- بين علي والثورة الفرنسية، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨ م).

* جعفر، د. نوري :-

٦١ - علي ومناوئوه (قدم له: الأستاذ عبد الهادي مسعود، راجعه وعلق عليه: السيد مرتضى الرضوي، ط ٤، دار المعلم- مطبوعات النجاح، القاهرة، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م).

* السعدي، د. حميد:

٦٢- شرح قانون العقوبات الجديد - دراسة تحليلية مقارنة في الأحكام العامة- الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية (ط - ٢، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٣٩٦هـ /

(١٩٧٦م)

*الشبلنجي، الشيخ مؤمن بن حسن مؤمن (ت ١٢٩٨ هـ / ١٨٨٠ م).

٦٣ - نور الإبصار في مناقب ال بيت النبي المختار (صلى الله عليه واله وسلم) (دار احياء التراث العربي، بيروت / د: ت، اعادت طبعه دار العلوم الحديثة، بيروت، مكتبة الشرق الجديدة، بغداد).

*الصيفي، د. عبد الفتاح مصطفى :-

٦٤ - حق الدولة في العقاب - نشأته واقتضاؤه وانقضاؤه (طبع: دار الأحد الجيري أخوان، بيروت، ١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م).

٦٥ - قانون العقوبات - القسم الخاص (دار المعارف، بيروت، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م).

*العقاد، عباس محمود:-

٦٦ - عبقرية الإمام علي (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت / د: ت).

* الفكيكي، توفيق:-

٦٧- الراعي والرعية ((المثل الأعلى)) للحكم الديمقراطي في الإسلام - شرح عهد الإمام (عليه السلام) الموجه إلى مالك الاشرحين ولاة مصر (ط - ١، مطبعة شريعت، نشر: المكتبة الحيدرية، قم المقدسة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م).

*الفندوزي الحنفي، الشيخ سليمان بن ابراهيم (ت ١٢٢٠ - ١٢٩٤ هـ / ١٨٠٥ - ١٨٧٧ م):.

٦٨- ينابيع المودة لذوي القربى (سيد علي جمال اشرف الحسيني، ط - ٢، دار الاسوة للطباعة والنشر، منظمة الاوقاف والشؤون الخيرية، قم المقدسة، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م).

*كرم، جورج:-

٦٩- قانون العقوبات معدلا» ومضبوطا» على الاصل (د:م / د:ت).

*مصطفى، د. محمود محمود:-

٧٠- شرح قانون الإجراءات الجنائية (القاهرة، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م).

٧١ - شرح قانون العقوبات - القسم العام (ط - ٦ ، مطابع دار الشعب - الاتحاد الاشتراكي العربي، القاهرة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م).

*النوري، الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي (ت ١٣٣٣ هـ / ١٩١٤ م):.

٧٢ - مستدرك الوسائل، (نشر مؤسسة أهل البيت عليهم السلام) قم المقدسة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).

*الهمداني، الشيخ احمد الرحماني :-

٧٣ - الإمام علي ابن ابي طالب (عليه السلام) من حبه عنوان الصحيفة (ط - ١، مؤسسة المنير للطباعة والنشر، مطبعة افست فتاحي، طهران، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م).

المحتويات

٧	مقدمة المؤسسة.....
١١	مقدمة
١٦	أولاً: مصادر التشريع القضائي:
١٦	١. القرآن الكريم
١٨	٢. السنة النبوية
١٩	٣. علم الأئمة الأطهار (عليهم السلام)
٢٣	٤. اجماع الفقهاء
٢٤	ثانياً: القواعد القضائية التي ارساها الامام علي (عليه السلام)....
٢٤	١. توحيد الأحكام في القضايا (عليه السلام) المتشابهة ..
٢٨	٢. قاعدة المتهم بريء حتى تثبت ادانته
٣٠	٣. القواعد التي اقرها في مجال الشهادة والشهود
٣٠	أ. تفريق الشهود
٣٣	ب. تدوين شهادة الشهود
٣٥	ج. اجازة شهادة التائب
٣٧	د. اجازة شهادة ذو القربى
٤٠	هـ. معاقبة شهود الزور
٤٢	٤. قاعدة اقرار حق الدولة (الحق العام)

- ٤٣ قاعدة الضرورة .٥
- ٤٥ القواعد التي اقرها في مجال البينة واليمين .٦
- ٤٧ القواعد الخاصة في أساليب التعامل مع الخصوم .٧
- ٤٨ أ- المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء .
- ٥٠ ب - حسن التعامل مع الخصوم .
- ٥٥ ٨. القواعد الخاصة بإصدار العقوبات .
- ٥٦ أ - عقوبة الحبس المؤبد .
- ٥٩ ب - عقوبة قطع الراتب .
- ٦٠ ج- قاعدة لا حبس على مفلس .
- ٦٣ الخاتمة .
- ٦٥ قائمة المصادر والمراجع .
- ٦٥ اولاً: المصادر الأولية .
- ٨٣ ثانياً: المراجع الحديثة: